وكذلك اسم الولد فكانه المراد من قوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقامه في
جواز اطلاق اسم الولد عليه وهو الوالد الابوي انه من قوله ولد ابن لا يكون كلالة لوجود
من يقوم مقام الولد كذا في شرح السراجي ثم اعلم ان اهل اللغة قد اختلفوا في
الكلالة هل هي اسم للميت او للوارث قال ابو عبيدة بن معمر السبتي هو اسم ميت
ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة واهل المدينة هو اسم
لورثة ليس فيهم ولد ولا والد **حجة الفريق الاول** قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة اي يورث رجل في حال ما يكون كلالة وهو نصب على الحال
كما يقال ضرب زيد قائما وانما يورث الميت دون الورثة فوقفنا انها الكلالة
صفة له **حجة الفريق الثاني** قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وانما يستفتون
الا استفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد واما اذا سئل عن ميت ليس
ولد ولا والد ليفهم لهذا السؤال شيء وحال الا به قرئت بالفتح يورث
وبالكسر يورث والقراءة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة والقراءة
بالفتح مؤول على ان اسم الكلالة يتناول الورثة والميت احتمالا وقد ثبت
بالسنة ان المراد من الكلالة الورثة وهو قوله عليه السلام من ترك كلالة او عيالا
فقدت نفقته يعني ورثته التي ترث مع عياله كذا ذكره السراجي في شرحه
للفرائض **و الثانية الثلث للاثنين فصاعدا** اي اذا كان اولاد
الام اثنين فصاعدا فلهم الثلث عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا يدل انه حصلهم من الترك الثلث
اذا كانوا اكثر من واحد **ذكورهم وانا ثهم** اي من اولاد الام **في القسمة الا**

استحقاق سواء اي لا تفضيل لذكورهم على اناثهم في القسمة اما الماوات
في القسم فلقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة عبارة عن الماوات
في القسمة الا يرى انه رجل قال لآخر كنت انت شريكي في هذا المال على ان الطلاق
كان المال بينهما نصفين مقاسمة كذا في اسرار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
وهذا اختيار جمهور الصحابة وعن ابن عباس رضي في رواية شاذة ان
الثلث بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على
قسمة ميراث الام بينهم والاصح ما اختاره جمهور الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهو مذهبنا لانه ذكورهم لما استحق بالنص ما استحقت
اناثهم عند الانفراد وكذا عند الاجتماع ومع هذا نطق النص ثانيا
باشتراكهم بالثلث فما ذكر عند الاجتماع واما الماوات في الاستحقاق فلقوله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فانه تعالى سواهما في
استحقاق الثلث ولم يفضل الاخ على الاخت فيه فكانه الذكور والاناث
فرادى وعلى السواء عند الاجتماع والانفراد والباقي معنى في هذا الفصل
كذا ذكره المزني في مختصره **فان قيل** ما فايدة في ذكر الماوات في القسمة
والاستحقاق معا لان ذكر احدهما يكفي لان الماوات في القسمة يدل
الماوات في الاستحقاق لان الاستحقاق علة القسمة وهو الحكم والماوات
في الحكم دليل الماوات في العلة **والجواب** عنه ان الماوات في القسمة لا يدل
على الماوات في الاستحقاق فانا اذا ترك جدا واخا لاب فالمال
فانه المال يقسم بينهم اثلاثا على السواء لان الجد كاحد الاخوة في المقاسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)